

بجزء من المرح وبأكل العوي الفقير من مال موليه ^{الولي} قل
من كفايته أو أجرته مجازا ويقبل قول ولي الحاكم
بعد فكل الحج في النفقة والضرورة والغبطة والتلف
ودفع المال وما استدان العبد كرم سيده إن أذن له
والأقرب قبته كاستيداعه وإرش جنابته وقبته
متلقفه **باب الوكالة** تصح بكل قول يدل على الأذن
ويصح القبول على الفور والتراخي بكل قول أو فعل دال
عليه ومن له التصرف في شيء قبل التوكيل والتوكل
فيه ويصح التوكيل في كل حق آدمي من العقود والفسوح
والعتق والطلاق والرجعة وتملك المباحات من الصيد
والخشيش ونحوه لا الظهار واللعان والإيمان ^{والشهادة}
والقسامة والتقسيم بين الأوجات والشهادة ^{والصالح}
والالتقاط والاعتماد والغصب والحناية وفي كل حق
لله تدخله النيابة من العبادات والأحد وفي أبنائها
واستيفائها وليس للوكيل أن يوكل فيما وكل فيه إلا
أن يجعل إليه والوكالة عقد جائز وتبطل بنفس أحدهما
أو موته ويحل الوكيل وحجر السفه ومن وكل في بيع
أو شراء لم يبيع ولم يشتر من نفسه وولده ولا يبيع من
والإنشاء ولا يغير نقد البلد وإن باع بدون إذن المكيل
أو بدون ما قدره له أو اشترى له بأكثر من ثمن المثل
أو ما قدره له صح وضمن النقص والزيادة وإن باع
بأزيد

فق
بلغ

بأزيد قال يبع بكذا مؤجلا فباع به حالا أو اشترى بكذا
حالا فاشترى به مؤجلا ولا ضرر فيهما صح والأفلا **فصل**
وإن اشترى ما يعلم عيبه لم يره أن لم يرض موكله فإن
جهل رده ووكيل البيع يسلمه ولا يقبض الثمن بغير قبته
ويسلم وكيل الثمن المشتري فلو أحره بلا عذر وتلق ضمنه
وإن وكله في بيع فاسد فباع صح أو وكله في كل قليل و
كثير أو شراء ما شاء أو عينا بما شاء ولم يعين لم يبع
والوكيل في الخصومة لا يقبض والعكس بالعكس وأقبض
حق من زيد لا يقبض من ورثته إلا أن يقول الذي قبله
ولا يقبض وكيل الأبداع إذا لم يشهد **فصل** والوكيل أمين
لا يضمن ما تلف بيده بلا تقرب ويقبل قوله في نفسه
والهالك مع يمينه ومن ادعى وكالة زيد في قبض حقه من
عمرو لم يلزمه دفعه إن صدقه واليمين إن كذبه فإن
دفعه فأنكر زيد الوكالة حلف وضمنه عمرو وإن كان الكون
ودبعة أخذها فإن تلفت ضمن أيهما شاء **باب**
الشركة وهي اجتماع في استحقاق كسب أو كسب في عقار
أو منفعة لاثنين فأكثر أو تصرف وهي أنواع شركة عنان و
هي أن يشركه اثنان بمالهما المعلوم ولو متفاوتا ليعمل فيه
ببدنيهما فينفذ تصرف كل منهما فيهما بحكم الملك في نفسه
والوكالة في نصيب شريكه ويشترط أن يكون رأس المال من التقنين
المضروبين ولو مغشوشين يسيرا وأن يشترط الكل منظر آمن